الا ما ذكره من قوله لو قبلها لم يخل منها وهذه الحجة احال فيها على ما ذكره
قبل ذلك فانه لو قبل الحوادث لم يخل منها لما سبق تقريره في الجواهر حيث
قضينا باستحالة تعريها عن الاعراض وهذا الذي احال عليه هو ما
ذكره في مسئلة حدوث الاجسام فانه ذكر الطريقة المشهورة الكلامية
المبنية على اربعة اصول قال ـــ واما الاصل الثالث فهو بيان استحا
لة تعري الجواهر عن الاعراض فالذي صار اليه اهل الحق ان الجوهر لا
يخلو عن كل جنس من الاعراض وجميع اضداده ان كانت له اضداد فا
ن كان له ضد واحد لم يخل الجوهر عن احد الضدين فان قدر عرض
لا ضد له لم يخل الجوهر عن قبول واحد من جنسه قال وجوزت الملحدة
خلو الجواهر عن جميع الاعراض والجواهر في اصلاحهم تسمى الهيولى والما
دة والاعراض تسمى الصورة وجوز الصالحي الخلو عن جملة الاعراض ابتداء و
منع البصريون من المعتزلة العرو عن الاكوان وجوزوا العرو عما عدا
ها وقال الكعبي ومتبعوه يجوز الخلو عن الاكوان ويمتنع الخلو عن
الاكوان قال وكل مخالف لنا وافقنا على امتناع العرو عن الاعراض بعد
قبول الجواهر فنفرض الكلام مع الملحدة في الاكوان فان القول فيها
يستند الى الضرورة فانا ببديهة المعقول نعلم ان الجواهر القابلة للا
جتماع والافتراق لا تعقل غير متماسة ولا متباينة ومما يوضح ذلك
انها اذا اجتمعت فيما لا يزال فلا يتقرر في العقل اجتماعها الا عن افتراق
سابق اذا قدر لها الوجود قبل الاجتماع وكذلك اذا طرا الافتراق عليها
اضطررنا الى العلم بان الافتراق مسبوق باجتماع وغرضنا في روم اثبات بان صح
حدوث العالم يتضح بالاكوان وان حاولنا ردا على المعتزلة فيما خالفونا
فيه تمسكنا بنكتتين احداهما الاستشهاد والاجماع على امتناع العرو عن
الاعراض بعد الاتصاف بها فنقول ـــ كل عرض باق فانه ينتهي

عن محله

عن محله بطريان ضده والضد انما يطرى في حال عدم المنتفي به على زعمهم
فاذا انتفى البياض فهلا جاز ان لا يحدث بعد انتفائه لون ان كان يجوز تقد
ير الخلو عن الالوان ابتداء وتطرد هذه الطريقة في اجناس الاعراض وتتق
ل ايضا الدال على استحالة قيام الحوادث بذات الرب سبحانه وتعالى انها لو قامت
به لم يخل عنها وذلك يقتضي حدوثه فاذا جوز الخصم عرو الجوهر عن حوادث
مع قبوله لها صحة وجوازا فلا يستقيم مع ذلك دليل على استحالة قبول البا
ري تعالى للحوادث قلت ـــ فهذا جملة كلامه في هذا الاصل ولم يذكر فيه
حجة اصلا على المطلوب بل فيه احالة فانه ذكر خمسة اقوال احدها القول الذي
عليه اصحابه ان الجوهر لا يجوز ان يخلو عن كل جنس من الاعراض وعن اضدا
دها بل لا بد ان يقوم به من كل جنس عرض واحد سوا كان له ضد او لم يكن له
وان كان كثير من الناس يقول ان هذا مخالف للحس كدعوى الطعم والريح للهوا
والما والنار والقول ـــ الثاني في مقابلة هذا وهو جواز خلوه عن كل عرض
والثالث ـــ الخلو عن جميعها في الابتدا دون الدوام الـ ـــ رابع انه يمتنع
خلوه عن الاكوان ويجوز خلوه عما سواها وهو قول بصريي المعتزلة والخا
مس امتناع خلوها عن الاكوان دون ما سواها وهو قول البغدادي الكعبي واتبا
عه وهم اغلظ بدعة من البصريين ثم انه لم يتم دليله الا على الاكوان فانه ذكر
انه يعلم بالضرورة ان ما قبل الاجتماع والافتراق لم يعقل الا مجتمعا او مفترقا
وذكر ان مقصوده في حدوث العالم يتم بالاكوان وهذا انما هو رد على من
يجوز خلوها عن الاكوان وقد ذكر عن البصريين انهم لا يخالفونه في ذلك
فاحتج عليهم بحجتين الزاميتين ليس فيها حجة علمية احداهما ما سلموه من
امتناع الخلو بعد قيام العرض وسوى بين الحالين وقال ـــ اذا جاز ان
يخلو قبل قيام العرض عن الضدين جاز بعد ذلك فيقال ـــ له ان كانت
هذه التسوية باطلة ثبت الفرق وبطل قولك وان كانت التسوية صحيحة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)